# آثـــار إفـــلاس المديـــــن فـــي النظـــام الســـعـودي
# دراسة مقارنة

إعداد

د. خالد بن محمد بن عبدالعزيز القضيبي

الأستاذ المساعد في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء

جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية

١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م

# آثــار إفـلاس المديـــن فـي النظـــام الســعـودي

## دراسة مقارنة

**خالد بن محمد بن عبدالعزيز القضيبي.**
**قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.**
البريد الإلكتروني:kalqadhidy@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

تناول البحث إفلاس المدين في النظام السعودي دراسة مقارنة مع القوانين السودانية والمصرية، وتظهر أهمية البحث لأهمية نظام الإفلاس الذي يحمي الدائنين من عبث التاجر المفلس وسوء نيته ومنعه من تهريب أمواله أو إخفاء وضعه المالي باتجاه دائنيه والعمل على إنقاذ مؤسسته التجارية من الموت بخروجها من السوق، ولأن نظام الإفلاس يهدف إلى المساواة بين الدائنين ويتكفل بحفظ حقوقهم، وحيث إن الحكم بالإفلاس على المدين المفلس فيه خطورة عليه فتغل يده من إدارة أمواله، ولأن نظام الإفلاس يعتبر طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه لاضطراب أوضاعه المالية ويهدف إلى تنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات، ولأن الحكم بالإفلاس يعتبر حجة مطلقة من حيث الأشخاص والأموال، ويهدف الباحث من خلال بحثه إلى التعريف بمفهوم الإفلاس وشروط إشهاره وبيان آثار الإفلاس على المدين، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي مدعماً بالمنهج المقارن، وقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الإفلاس، وتناول المبحث الثاني شروط إشهار الإفلاس، وتناول المبحث الثالث آثار الإفلاس بالنسبة للمدين. وتوصل إلى عدة نتائج أهمها أن إشهار الإفلاس يشترط فيه أن يكون ثابت بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة نوعياً ومكانيا، وأن الحكم بالإفلاس يؤثر على المدين فيغل يده عن ادارة أمواله والتصرف فيها حسب نظام المملكة العربية السعودية وكذا القانونيين السوداني والمصري، وأن الحكم على المدين بالإفلاس في القانونيين السوداني والمصري يسقط بعض حقوقه المدنية والسياسية، وأن المنظم في المملكة العربية

السعودية نص على تطبيق نظام الإفلاس في فئة معينة تعمل في النشاطات التجارية، مثل التاجر والشركات التجارية، وأن النظام السعودي لم ينص على منع المفلس من التقاضي حيث يفهم ذلك من نص المادة (١٠٠) من نظام الإفلاس التي قضت بحلول الأمين محل المدين، وغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين، ويعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وأوصى الباحث دولة السودان بسن تشريع خاص بالمعاملات التجارية يسمى القانون التجاري يواكب التطورات الاقتصادية ويستجيب لمتطلباتها بما يتماشى مع التشريع الإسلامي، وأوصى جميع الدول بضرورة الاعتماد على الشريعة الإسلامية في سن القوانين كما هو العمل قائمًا في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: إفلاس، المدين، آثار، التاجر، المفلس.

# The effects of debtor bankruptcy in the Saudi system A comparative study

Khalid bin Mohammed bin Abdulaziz Al-Qudaibi.
Department of Sharia Politics, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: kalqadhidy@imamu.edu.sa

Abstract :

The research dealt with the bankruptcy of the debtor in the Saudi System, a comparative study with the Sudanese and Egyptian laws, and it shows the significance of the research for the importance of the bankruptcy system that protects creditors from the tampering and absurdity of the bankrupt merchant and prevents him from smuggling his money or concealing his financial position towards his creditors and working to save his commercial establishment from death by leaving the market, and because the bankruptcy system aims at equality between creditors and ensures the preservation of their rights, and because the bankruptcy ruling on the bankrupt debtor is dangerous for him, so he restricts his hand from managing his money, and because the bankruptcy system is a way of collective implementation on the money of the debtor who stopped paying his debts due to the disturbance of his financial situation and aims to activate credit and support Confidence in transactions, and because the judgment of bankruptcy is an absolute argument in terms of people and money, and the research aims to define the concept of bankruptcy and the conditions for its declaration and to show the effects of bankruptcy on the debtor. The researcher followed the inductive-analytical approach supported by the comparative approach, and the research was divided into three enquiries. The first enquiry dealt with the concept of bankruptcy, the second enquiry dealt with the conditions for declaring

bankruptcy, and the enquiry section dealt with the effects of bankruptcy for the debtor, and the researcher concluded to a number of findings, the most important of which is that declaring bankruptcy requires that it be established by a court ruling issued by a competent court, qualitatively and locally, and that the bankruptcy ruling affects the debtor, so he controls his hand from managing his money and disposing of it according to the system of the Kingdom of Saudi Arabia, as well as the Sudanese and Egyptian jurists, and that the ruling on the debtor is bankrupt in the Sudanese and Egyptian law, some of his civil and political rights are forfeited, and that the system of the Kingdom of Saudi Arabia stipulated the application of the bankruptcy system to a certain group engaged in commercial activities, such as the merchant and commercial companies, and that the Saudi System did not state prevention of the bankrupt from litigation but it was understood from Article (100) of bankruptcy Act which stipulate replacement of the debator with the trustee, and preventing the debator from running his activity immediately after appointment of the trustee, and any action from debator against any of the assets of bankruptcy after the appointment of the trustee is considered to be invalid .The researcher recommended the government of Sudan to enact legislation for commercial transactions called the Commercial Law that keeps up with economic developments and responds to their requirements in line with Islamic legislation, and recommended all countries need to rely on Islamic law in enacting laws.

KeyWords: Debator, Bankruptacy , Impacts , bankrupt , merchant.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فإن الإفلاس وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين، والإفلاس يعني الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وتختلف الأسباب والعوامل المؤدية إلى تأخر التاجر عن الوفاء بديونه فقد يكون تأخره نتيجة أزمات اقتصادية أو نتيجة أخطاء ارتكبها في تجارته وقد تسوء نية التاجر المفلس لدرجة أنه يتعمد الإضرار بدائنيه كأن يخفي دفاتره أو يبدد قسماً من ماله، أو يعترف مجاملة بديون غير مستحقه في ذمته سواء في دفاتره أو صكوكه.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١- رغبة الباحث في التعرف على أحكام الإفلاس.

٢- أهمية نظام الإفلاس الذي يهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين وكثرة المعاملات التجارية بين الناس.

٣- حاجة الناس الضرورية لمعرفة الآثار القانونية المترتبة على إفلاس المدين.

**أهمية البحث:**

١- معرفة نظام الإفلاس الذي يحمي الدائن من عبث التاجر المفلس وسوء نيته ومنعه من تهريب أمواله أو إخفاء وضعه المالي باتجاه دائنيه.

٢- أن نظام الإفلاس يهدف إلى المساواة بين الدائنين ويحفظ حقوقهم.

٣- الأثر المترتب على الحكم بالإفلاس على المدين المفلس بغل يده من إدارة أمواله.

**أهداف البحث:**

١- التعريف بمفهوم الإفلاس وشروط إشهاره

٢- بيان آثار الإفلاس على المدين.

**منهج البحث:**

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي مدعماً بالمنهج المقارن.

**تقسيمات البحث:**

قسم البحث لثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم الإفلاس، وتناول المبحث الثاني شروط إشهار الإفلاس، وتناول المبحث الثالث آثار الإفلاس بالنسبة للمدين.

## المبحث الأول: مفهوم الإفلاس

المطلب الأول: تعريف الإفلاس لغة:

مصدر أفلس، يقال: أفلس الرجل، أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا درهم، وقيل: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس(١). كما يقال: أقهر الرجل إذا صار إلى حالة يقهر عليها وأذل الرجل إذا صار إلى حالة يذل عليها(٢). وأفلس الرجل إذا صار مفلساً، ويجمع على مفاليس(٣). والفلس قطعة نقدية مضروبة من غير الذهب والفضة، وغالباً ما تضرب من النحاس، ويتعامل بها الناس، وكانت قديماً تقدر بسدس درهم(٤)، وجمعها الناس في القلة أفلس وفي الكثرة فلوس(٥)، وهي أخس المال الذي ينتفع به، فكأنما المفلس منع من التصرف إلا في الشيء التافه(٦). وقد فلسه الحاكم تفليساً: أي نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً(٧).

وحالة الإفلاس لغة: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر(٨).

---

(١) لسان العرب، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج١٠، ص٣١٨.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بن عبدالقادر الرازي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ص٢١٤.

(٣) أساس البلاغة، جار الله محمد بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص٤٨١.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص٧٠٧.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، ج١٦، ص٣٤٣.

(٦) جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، الطبعة الأولى، ج٢، ص٨٤٧.

(٧) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ج٢، ص٨٠٩.

(٨) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ج٢، ص١٣٧.

المطلب الثاني: تعريف الإفلاس في النظام السعودي والقوانين السودانية والمصرية:

يتوقف تعريف الإفلاس في كل دولة على الرأي العام الذي قد يعتبر المفلس جديراً بالعطف أو غير جدير به، ففي انجلترا والولايات المتحدة يعتبر الإفلاس من الأشياء المتوقعة الحصول وليس فيه ما يشين التاجر وذلك بسبب قوة الحياة التجارية وما تنطوي عليه من الغرر والمخاطر، وبسبب اتصال الإفلاس بكافة نواحي الحياة العامة والخاصة، في حين أن الراي العام في فرنسا لا يعتبر المفلس جديراً بقسط كبير من العطف، ولذلك يتعذر وضع تشريع واحد للإفلاس يسري على جميع الدول(١).

والإفلاس قانوناً طريق للتنفيذ على مال المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه باتباع إجراءات تهدف إلى حماية مصالح الدائنين بتمكينهم من الحجر على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء، لكي لا تترك له فرصة لتهريب أمواله أضراراً بهم(٢).

كما تهدف قواعده إلى تحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة لبعضهم على حساب البعض الآخر وتنظيم توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عادلاً لا أفضلية فيه لدائن على الآخر، فتغل يد المدين عن إدارة أمواله، ويمنع الدائنين بمجرد صدور الحكم بإشهار الإفلاس من رفع دعاوى فردية ضد المدين تحقيقاً للمساواة بينهم(٣).

وفيما يلي نذكر تعريف الإفلاس في النظام السعودي والقوانين السودانية والمصرية:

**أولاً: تعريف الإفلاس في النظام السعودي:**

لم يعرف نظام الإفلاس السعودي الإفلاس، لكنه عرف المفلس، وحدد الهدف من صدور نظام الإفلاس وهو تنظيم إجراءات الإفلاس.

---

(١) الإفلاس، د. عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص١٢.

(٢) الإفلاس، د. محمد سامي مدكور، د. علي حسن يوسف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٠م، ص١٣.

(٣) قانون العمل المصرفي والتجاري في السودان، د. الواثق عطا المنان، دار جامعة أفريقيا للطباعة، الخرطوم، السودان، السودان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٢٩٦.

تناولت المادة (١) من نظام الإفلاس تعريف المفلس، حيث نصت على: (المفلس: مدين استغرقت ديونه جميع أصوله)[١].

وحددت المادة (٢) الهدف من نظام الإفلاس حيث نصت على: يهدف النظام إلى تنظيم إجراءات الإفلاس، وهي:

١- التسوية الوقائية.
٢- إعادة التنظيم المالي.
٣- التصفية.
٤- التسوية الوقائية لصغار المدينين.
٥- إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
٦- التصفية لصغار المدينين.
٧- التصفية الإدارية[٢].

والنظام السعودي أجاز للمدين تقديم طلب للمحكمة للبدء في إجراءات التسوية الوقائية، حيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الإفلاس على:

١- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:
أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.
ب- إذا كان متعثراً.
ج- إذا كان مفلساً.

٢- لا يجوز للمدين التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء[٣].

**ثانياً: تعريف الإفلاس في القانون السوداني:**

لم يعرف القانون السوداني الإفلاس كمصطلح وإنما عرف أفعال الإفلاس في المادة الرابعة من قانون الإفلاس السودان لسنة ١٩٢٩م واعتبر من يأتي بأي منها يعتبر في حالة إفلاس ونص على الآتي:

---

(١) المادة ١ من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/ 50) وتاريخ 28/ 5/ 1439هـ.

(٢) المادة (٢) من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

(٣) المادة (١٣) من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

**يرتكب الشخص فعل إفلاس في أي من الحالات الآتية وهي إذا:**

١- قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله إلى أمين أو أمناء لصالح دائنيه عموماً.

٢- قام في السودان أو في أي بلد آخر بوهب أو نقل ماله أو أي جزء منه قاصداً بذلك الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم.

٣- قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله أو أي جزء منه أو أخضعه لامتياز وكان ذلك التصرف باطلاً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به باعتباره تفضيلاً عن طريق الغش فيما لو حكم بإفلاسه.

٤- قام بقصد الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم بأي من الأفعال التالية:

أ- غادر السودان أو بقى خارجه.

ب- غادر المنزل الذي يقيم فيه أو تغيب بطريقة أخرى.

ج- عزل نفسه ليحرم دائنيه من وسائل الاتصال به.

٥- حجز على أي من أمواله وتم بيعها تنفيذاً لحكم صادر من أية محكمة.

٦- طلب الحكم بإشهار إفلاسه بموجب أحكام هذا القانون.

٧- أخطر أياً من دائنيه بأنه قد أوقف دفع ديونه أو بأنه على وشك إيقاف دفعها.

٨- سجن لمدة تجاوز واحد وعشرين يوماً تنفيذاً لحكم أو أمر صادر من محكمة مدنية لعدم دفعه مبلغاً من النقود[١].

٩- حصل أحد دائنيه على حكم نهائي ضده بأي مبلغ[٢].

ونص في المادة (٣) من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥م معرفاً المفلس بأنه: يقصد به أي شخص تم اشهار إفلاس وفقاً لأحكام قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م[٣].

**ثالثاً: تعريف الإفلاس في القانون المصري:**

نقل القانون التجاري المصري في سنة ١٨٨٣م أحكام الإفلاس عن القانون التجاري الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٧م المعدل بقانون ١٨٣٨م ثم صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٤م بتعديل المادة ١٩/١ بشأن ميعاد

(١) المادة (٤) من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

(٢) المادة (٤) من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

(٣) المادة (٣) من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

التقرير بالوقوف عن الدفع فجعله خمسة عشر يوماً بعد أن كان ثلاثة أيام ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥م أخذ فيه بنظام الصلح الواقي من الإفلاس[١]، وقد عرف القانون المصري المفلس في المادة ١٩٥ من قانون التجارة لسنة ١٩٨٣م بأنه: (كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة إفلاس ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك)[٢].

كما جاء تعريفه في قانون التجارة المصري الجديد في المادة ٥٥٠ بأنه: (يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية أثر اضطراب أعماله المالية)[٣].

ويتبين من هذا النص أن كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية يعتبر في حالة إفلاس ويعني ذلك أنه يجب أن تتوافر فيمن يصدر الحكم بإفلاسه صفة التجارة، وقد عرفت المادة الاولى من قانون التجارة التاجر بأنه: (كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له) ويقع عبء إثبات صفة التاجر على الدائن الذي يطالب بإشهار الإفلاس[٤].

(١) العقود التجارية والإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة الجديد، د. أحمد محمد محرز، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م، ص٢٨٠.

(٢) المادة ٩٥ من قانون التجارة المصري لسنة ١٩٨٣م، الصادر بتاريخ ٩ شعبان ١٣٠٠هـ، الموافق ١٤ يوليو ١٩٨٣م، المنشور بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٨٣م.

(٣) المادة ٥٥٠ من قانون التجارية المصري الجديد لسنة ١٩٩٩م، المنشور بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٩م، بالجريدة الرسمية العدد ١٩.

(٤) الإفلاس، د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٤٣.

## المبحث الثاني: شروط شهر الإفلاس

المطلب الأول: تقديم طلب إشهار الإفلاس من ذي صفة:

من المعلوم قانوناً أن الدعاوي ترفع من صاحب مصلحة وصاحب المصلحة في دعاوى الإفلاس هو الدائن والمدين.

**النظام السعودي أجاز للمدين تقديم طلب للمحكمة للبدء في إجراءات التسوية الوقائية، حيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الإفلاس على:**

١- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب- إذا كان متعثراً.

ج- إذا كان مفلساً.

٢- لا يجوز للمدين التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء[١].

والتسوية الوقائية هي أولى إجراءات الإفلاس، حيث نصت المادة (٢) على: يهدف النظام إلى تنظيم إجراءات الإفلاس، وهي:

١- التسوية الوقائية.

٢- إعادة التنظيم المالي.

٣- التصفية.

٤- التسوية الوقائية لصغار المدينين.

٥- إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

٦- التصفية لصغار المدينين.

٧- التصفية الإدارية[٢].

والقانون السوداني أعطى هذا الحق للمدين والدائنين والنائب العام حيث نص في المادة (٧) من قانون الإفلاس على عريضة المدين بالآتي: (ليس من حق المدين تقديم عريضة إفلاس إلا إذا بلغت ديونه خمسة مليون دينار)[٣].

---

(١) المادة (١٣) من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

(٢) المادة (١٣) من نظام الإفلاس السعودي لسنة ١٤٣٩هـ.

(٣) المادة (٧) من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

كما نص على عريضة الدائن في المادة (٨) بالاتي:

(ليس للدائنين حق تقديم عريضة إفلاس في مواجهة المدين إلا إذا:

أ. كان الدين الذي على المدين خمسة مليون ديناراً أو إذا اشترك دائنان أو أكثر في عريضة الإفلاس وبلغ مجموع الديون التي على المدين خمسة مليون دينار.

ب. كان الدين مبلغاً محدداً مستحق الدفع فوراً أو في ميعاد مستقبل معين.

ج. كان فعل الإفلاس الذي تؤسس عليه عريضة الإفلاس قد وقع خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتقديم العريضة[١].

كما نص على عريضة النائب العام في المادة ١٠ بالآتي:

(إذا لم يرغب دائن أو مدين في تقديم عريضة أو لم يتمكن أيهما في تقديمها فيجوز للنائب العام أن يقدمها إذا رأى ذلك ملائماً أو إذا طلبت منه المحكمة تقديمها)[٢].

ونص في المادة (٩) على تقديم العريضة بواسطة الدائن ذي الضمان بالآتي:

(إذا كان الدائن طالب إشهار الإفلاس دائناً ذي ضمان فيجب عليه إما أن يذكر في عريضته أنه يقبل التنازل عن ضمانه لصالح الدائنين في حالة شهر إفلاس المدين، أو أن يقدم في عريضته قيمة الضمان. وفي الحالة الأخيرة يجوز قبوله كدائن يطلب إشهار الإفلاس إلى مدى ما تبقى من الدين المستحق له بعد خصم القيمة التي قدرها على الوجه السابق كما لو كان دائناً غير ذي ضمان[٣].

أما القانون المصري فقد تناول في المادة (٥٥٢) من قانون التجارة الجديد من له حق طلب التفليس حيث نص على: (يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة، ويجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها...)[٤].

---

(١) المادة (٨) من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

(٢) المادة (١٠) من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

(٣) المادة (٩) من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

(٤) المادة (٥٥٢) من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

المطلب الثاني: صفة التاجر:

اشترطت القوانين التي سارت على نهج النظام اللاتيني أن يكون المدين المطلوب شهر إفلاسه تاجراً، والتاجر هو كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً[١]. وتثبت هذه الصفة أيضاً على كل من احتراف التجارة باسم مستعار أو مستتراً وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر، رغم أنه يمارس التجارة لحساب الغير، لأنه يظهر أمام الغير بمظهر التاجر، فيقيم بذلك ظاهراً يثق به المتعاملون، فكأنما ارتقى لنفسه أن يلتزم في مواجهة سائر الناس بآثار اكتساب صفة التاجر[٢].

ولكي يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن تتوافر فيه عدة شروط هي:

١- أن يحترف القيام بالأعمال التجارية.

٢- أن يباشر الأعمال التجارية على وجه الاستقلال.

٣- أن يكون هذا الشخص ذا أهلية[٣].

فاحتراف التجارة هو الاشتغال بالأعمال التجارية وممارستها بصورة مستمرة ومنتظمة واتخاذها مهنة للكسب والارتزاق[٤].

أما ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال فهي تعني ممارسة التاجر حرفته مستقلاً عن غيره متحملاً وحده مخاطر الاستغلال التجاري، لأن التجارة تقوم على الائتمان والائتمان شخصي وكما يغنم يغرم[٥].

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يشتغل الشخص بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف وباسمه لحسابه، وبالإضافة لذلك يجب أن تتوفر له الأهلية

---

(١) الإفلاس معلقاً عليه بأحدث أحكام النقض، سمير الأمين، الناشر النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص٣٢.

(٢) الأوراق التجارية والافلاس، د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص١٨٧.

(٣) الإفلاس د. عبد الحميد الشواربي، علي البارودي، د. محمد فريد العريني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص٢٣.

(٤) الإفلاس، د. حسين الماحي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ص٩١.

(٥) الإفلاس، د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٢٨ -٢٩.

التجارية؛ لأن التجارة من أعمال التصرف وتتوفر هذه الأهلية بالبلوغ والعقل، دون أن يقوم عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والعقل[١].

ومتى توفرت الأهلية التجارية فلا يمنع من اكتساب صفة التاجر أن يكون الشخص ممنوعاً من مباشرتها بمقتضى قانون أو لائحة كالمحامي أو الموظف لذلك يجوز شهر إفلاسهم إذا خالفوا الحظر واحترفوا الأعمال التجارية[٢].

النظام السعودي نص على تطبيق نظام الإفلاس على فئة معينة تعمل في النشاطات التجارية، حيث نصت المادة (٤) على: تسري أحكام النظام على كلّ من:

أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.

ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.

ج- المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة.

القانون السوداني لم يأخذ بهذا الشرط (صفة التاجر) ولم ينص عليه، فقط نص على اعتبار الشخص في حالة إفلاس إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م حيث نصت على: يرتكب الشخص فعل إفلاس في أي من الحالات الآتية وهي إذا:

١- قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله إلى أمين أو أمناء لصالح دائنيه عموماً.

٢- قام في السودان أو في أي بلد آخر بوهب أو نقل ماله أو أي جزء منه قاصداً بذلك الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم.

٣- قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله أو أي جزء منه أو أخضعه لامتياز وكان ذلك التصرف باطلاً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به باعتباره تفضيلاً عن طريق الغش فيما لو حكم بإفلاسه.

٤- قام بقصد الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم بأي من الأفعال التالية:

أ- غادر السودان أو بقى خارجه.

---

(١) الإفلاس، سمير الأمين، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) الأوراق التجارية والافلاس، د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص١٨٨.

ب- غادر المنزل الذي يقيم فيه أو تغيب بطريقة أخرى.
ج- عزل نفسه ليحرم دائنيه من وسائل الاتصال به.
٥- حجز على أي من أمواله وتم بيعها تنفيذاً لحكم صادر من أية محكمة.
٦- طلب الحكم بإشهار إفلاسه بموجب أحكام هذا القانون.
٧- أخطر أياً من دائنيه بأنه قد أوقف دفع ديونه أو بأنه على وشك إيقاف دفعها.
٨- سجن لمدة تجاوز واحد وعشرين يوماً تنفيذاً لحكم أو أمر صادر من محكمة مدنية لعدم دفعه مبلغاً من النقود[١].
٩- حصل أحد دائنيه على حكم نهائي ضده[٢].

وبالتالي في القانون السوداني يمكن إشهار إفلاس أي مدين ارتكب فعلاً من هذه الأفعال سواء كان تاجراً أم غير تاجراً، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون السوداني استثنى الشركات من تطبيق نظام الإفلاس حيث يطبق عليها نظام التصفية المنصوص عليه في قانون الشركات، وقد نص على هذا الاستثناء في المادة ٩٢ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م، والتي تنص على (لا يجوز تقديم أي عريضة لإشهار إفلاس أي شركة مسجلة بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م)[٣]. وهذا يعني أن القانون السوداني يطبق نظام الإفلاس على الأفراد دون الشركات والتي يطبق عليها نظام التصفية.

أما القانون المصري فلم يحدد صفة التاجر، وإنما تناول الأعمال التجارية التي يطبق عليها نظام الإفلاس، حيث نص المادة العاشرة من قانون التجارة على: (يكون تاجراً كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً)[٤].

**كما عرفت المادة (٤) من قانون التجارة، العمل التجاري بأنه: يعد عملاً تجارياً:**

أ- شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.
ب- استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات.

---

(١) المادة (٤) من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

(٢) المادة (٤) من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

(٣) المادة ٩٢ من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

(٤) المادة ١٠ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

ج- تأسيس الشركات التجارية[١].

**ونص في المادة (٥) من قانون التجاري على: تعد الاعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:**

أ. توريد البضائع والخدمات.

ب. البضاعة.

ج. النقل البري والنقل في المياه الداخلية.

د. الوكالة التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار.

هـ. التأمين على اختلاف أنواعه.

و. عمليات البنوك والصرافة.

ز. استيداع البضائع ووسائط النقل والمحاصيل وغيرها.

ح. أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتبة، وغيرها والترجمة والإذاعة والتلفزيون، والصحافة، ونقل الأخبار والبريد، والاتصالات والإعلان.

ط. الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي غير الأقمار الصناعية.

ي. العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها.

ك. مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها.

ل. مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العام.

م. تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.

ن. أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومجال البيع بالمواد العلني.

س. أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والتمثيل والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة.

---

(١) المادة ٤ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

ع. توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة[١].

كما نص في المادة (٦) من القانون التجاري على:

يعد أيضاً عملاً تجارياً كل ما يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أم جوية وعلي وجه الخصوص ما يأتي:

أ. بناء السفن أو الطائرات أو إصلاحها أو صيانتها.

ب. شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن والطائرات.

ج. شراء أدوات أو مواد تموين السفن والطائرات.

د. النقل البحري والنقل الجوي.

هـ. عمليات الشحن والتفريغ.

و. استخدام الملاحين والطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات[٢].

كما نص في المادة (٧) من القانون التجاري على: (يكون عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابه الصفات أو الغايات)[٣].

المطلب الثالث: صدور حكم بشهر الإفلاس:

يشترط لإشهار الإفلاس أن يكون ثابت بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة نوعياً ومحلياً، فالمحكمة المختصة نوعياً بشهر الإفلاس هي المحكمة الابتدائية التي خولها القانون نظر دعاوى الإفلاس[٤].

النظام السعودي حدد في المادة (١٥) من نظام الإفلاس إجراءات صدور حكم الإفلاس، حيث نص على:

١- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية[٥] على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة المدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب...

---

(١) المادة ٥ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(٢) المادة ٦ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(٣) المادة ٧ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(٤) الإفلاس د. حسين الماحي، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٥) التسوية الوقائية هي أولى إجراءات الإفلاس، في النظام السعودي حسب نص المادة (٢) من نظام الإفلاس السعودي لسنة ١٤٣٩هـ.

٢- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدين أو أي من الدائنين استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح الإجراء لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق.

٣- على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة وفقاً لما تحدده اللائحة، وإيداع نسخة من الحكم في سجل الإفلاس[١].

**وقد حدد القانون السوداني في المادة (٥) من قانون الإفلاس ١٩٢٩م المحاكم المختصة بنظر دعاوى الإفلاس حيث نص على:**

المحاكم المختصة بنظر دعاوى الإفلاس هي:

أ- محكمة الاستئناف.

ب- المحكمة المدنية العامة.

ج- محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى[٢].

وبالرغم من نص المادة سالف الذكر إلا أنه وما يجري العمل به الآن في العاصمة القومية الخرطوم هو اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة دون غيرها بالخرطوم بنظر دعاوى الإفلاس وفقاً لأمر التأسيس الصادر من سعادة السيد رئيس القضاء في اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال لعام ١٤٢٢هـ الموافق اليوم الثامن من شهر يناير لعام ٢٠٠٢م والذي جعل لها نظر دعاوى الإفلاس داخل العاصمة القومية.

أما الاختصاص المحلي فيقصد به اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أو يباشر فيه أياً من أعماله أو التي يكون محبوساً في دائرة اختصاصها[٣].

أما القانون المصري فنجده نص على الاختصاص الفرعي في المادة ٥٥٩ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ عام ١٩٩٩م والتي تنص على:

١- تختص بشهر الإفلاس المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين، فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتاد.

٢- مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في مصر، يجوز شهر إفلاس التاجر الذي له في مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر

---

(١) المادة (١٥) من نظام الإفلاس السعودي لسنة ١٤٣٩هـ.

(٢) المادة ٥ من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

(٣) الإفلاس، د. محمد عثمان أحمد، مطبعة بنان، الخرطوم، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص٧٥.

حكم بشهر إفلاسه في دوله أجنبية وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة[١].

**ويقصد بالموطن التجاري:** المكان الذي يباشر فيه التجارة والحكمة من ذلك هي قدرة المحكمة على تفهم مركز المدين المراد إشهار إفلاسه ولتيسر حصر وجرد أموال المدين المفلس وحضور الأطراف للمحكمة[٢].

**وحتى تتحقق حاله الإفلاس يشترط أن يصدر الحكم من المحكمة بإفلاس المدين الذي توقف عن دفع ديونه[٣] ويشتمل على البيانات الآتية:**

١- إثبات حالة الوقف عن الدفع مع بيان الأسباب التي تستند عليها المحكمة في استخلاص هذه الحالة.

٢- الأمر بشهر الإفلاس.

٣- تعيين أحد القضاة ليكون مأموراً للتفليس.

٤- تعيين أمينا للتفليس.

٥- الأمر بوضع الأختام على أموال المدين[٤].

فالأصل أن الأحكام مقررة للحقوق وأنها تتمتع بحجية نسبية قاصرة على أطراف الخصومة والشيء موضوع النزاع، ولكن حكم الإفلاس يخرج من هذا الحكم إذ تعتبر حجيته مطلقة من حيث الأشخاص والأموال، ومتى صدر حكم الإفلاس أعتبر المدين مفلساً لجميع دائنيه ولو لم يكونوا أطراف في دعوى الإفلاس، لأن حكم الإفلاس يتناول ذمة التاجر بأجمعها سواء اتصلت بتجارته أم لم تتصل وتشمل أمواله الحاضرة والمستقبلية[٥].

---

(١) المادة ٥٥٩ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(٢) الإفلاس، د. حسين الماحي، مرجع سابق ص١٣٧.

(٣) الأوراق التجارية والافلاس، د. علي البارودي، د. محمد فريد والعريني، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٤) الإفلاس، د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٥) الإفلاس، سمير الامين، مرجع سابق، ص٢٩.

المطلب الرابع: التوقف عن دفع الديون:

الوقوف عن الدفع كما هو واضح هو عجز التاجر عن أداء دين تجاري حال في ميعاد استحقاقه[١] ولا يكفي لإشهار إفلاس التاجر مجرد امتناعه عن الوفاء بديونه، أو مجرد رغبته في المماطلة والكيد لدائنيه متى كانت لديه أموال كافية للوفاء بجميع ديونه إذ يستطيع كل دائن أن يوقع حجزاً فردياً على هذه الأموال بما يكفل له حصوله على حقوقه كاملة وفقاً للقواعد العامة[٢]. كما أنه قد يكون التوقف عن الدفع راجعاً إلى منازعته في الدين سواء كانت المنازعة في الصفة التجارية للدين أو ميعاد استحقاقه أو مقداره أو حتى ثبوته في ذمته[٣] فيشترط أن يكون التوقف عن دفع الديون راجعاً إلى إعسار التاجر عسراً حقيقياً يتزعزع معه ائتمان التاجر وتتعرض به حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو محتمل وليس عسراً عارضاً كالعسر في النقد مع وجود مال عيني كاف لسداد ديونه وهي مسائل وقائع متروكة لتقدير محكمة الموضوع[٤].

**ويشترط في الدين الذي يشهر الافلاس الآتي:**

١/ أن يكون الدين تجارياً: يشترط الدين أن يكون ديناً تجارياً، فالتوقف عن دفع الديون المدينة لا تعتبر توقفاً عن الدفع ولا تجيز الإفلاس، لأن الإفلاس نظام تجاري لا يسري إلا على التجار[٥]، كذلك يجب الاعتداد بصفة الدين وقت الوقوف الوقوف عن الدفع، فإذا نشأ الدين تجارياً وفقد وصفه بسبب تجديده فلا يكون هناك محل لشهر الإفلاس[٦].

٢/ أن يكون الدين حال الأداء وخالي من النزاع: يعتبر الدين واجب الأداء، إذا كان يستحق الدفع عند الطلب، وكان ثابتاً في ذمة المدين ومعلوم المقدار خالياً من النزاع وغير مؤجل إلى أجل[٧] فإذا نازع المدين التاجر في وجود الدين أو في مقداره أو ادعى أن ميعاد الاستحقاق لم يحل، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بشهر

---

(١) الأوراق الاعتبارية والافلاس، د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) الإفلاس، سمير الأمين، مرجع سابق، ص٣٦.

(٣) الإفلاس، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٤٧-٤٨.

(٤) الإفلاس، د. حسين الماحي، مرجع سابق، ص١١٧-١١٩.

(٥) الإفلاس د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٥٥.

(٦) الوجيز في العقود التجارية والافلاس، د. محمود سمير الشرقاوي، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م، ص١٤٨.

(٧) الأوراق التجارية والافلاس، د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص١٩٣.

الإفلاس متى ثبت لها أن دعوى المدين تستند إلى أساس جدي ويتعين عليها في هذه الحالة أن تقضي برفض دعوى الإفلاس دون انتظار البحث في المنازعة التي أثارها المدين[1].

(١) الإفلاس، سمير الأمين، مرجع سابق، ص٣٧.

## المبحث الثالث: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين

المطلب الأول: غل يد المدين عن ادارة أمواله والتصرف فيها:

**أخذ النظام السعودي بمبدأ غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها ففي الفصل الخامس من نظام الإفلاس الذي تناول إجراءات التصفية، وخصوصاً إدارة أمين التصفية لنشاط المدين فقد نصت المادة ١٠٠ على:**

١- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين.

٢- يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة.

٣- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض[١].

وكذلك أخذ النظام السعودي بمبدأ غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها إذا تصرف تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في نظام الإفلاس، حيث نصت المادة ٦٩ من نظام الإفلاس على:

١- دون إخلال بصلاحيات ومهمات الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين.

٢- إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين لها رأيه ورأي لجنة الدائنين - إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء، وللمحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي:

أ- تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين.

---

(١) المادة ١٠٠ من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

ب- تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه.

ج- إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.

د - أي اجراء آخر تنص عليه اللائحة[١].

ورتب القانون السوداني على صدور حكم اشهار الإفلاس. غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها حماية لحقوق الدائنين بقوة القانون، إذ يحل أمين التفليسة محله في اجراء التصرفات القانونية اللازمة لتصفية التفليسة والوصول بها إلى الحل المناسب الذي يضمن حقوق الدائنين، فالقانون السوداني قدر أن اطلاق يد المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها بعد اشهار افلاسه لا يتفق والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإفلاس، فقد يسعى المفلس إذا لم تغل يده إلى تهريب أمواله أو يسيء التصرف فيها اضراراً بالدائنين، فيضعف بذلك حق الضمان العام الذي يضمن لهم الوفاء بحقوقهم، كما تمكنه هذه الحرية في التصرف إلى الاخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين عن طريق محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر[٢]، حيث يصبح هذا المال قابلاً للتوزيع على الدائنين ويستثني من ذلك الأموال التي لا يجوز حجزها مثل الفراش والثياب الخاصة والأموال غير المملوكة للمدين المفلس كالأموال المودعة لديه أو التي يديرها لحساب غيرة كأموال زوجته وأموال ابناءه القصر[٣].

**وقد نص القانون السوداني في المادة ٢٣ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م على أيلولة مال المفلس للمحكمة كما يلي:**

١- متى صدر أمر بإشهار الإفلاس يؤول كل مال المفلس إلى المحكمة أو إلى الأمين حسبما هو منصوص عليه فيما بعد ما عدا الأنواع التي يعفيها القانون

---

(١) المادة ٦٩ من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

(٢) الإفلاس بين القانون الوضعي الانجليزي والقانون السوداني واحكام الشريعة الإسلامية، د. ابتسام السيد حسن السيد، دار صالح للطباعة والتغليف، أم درمان، السودان، ٢٠٠٢م، ص٣٣.

(٣) القانون التجاري، أ. ابتسام السيد حسن السيد، منشورات جامعة السودان المفتوحة، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٥م، ص٢٤٤.

من توقيع الحجز والبيع تنفيذاً لحكم صادر بمبلغ من النقود، ولا يشمل ذلك الاعفاء، دفاتر الحسابات ليصبح ذلك المال قابل للتوزيع على الدائنين[١].

كما نصت في المادة (٢٤٨/ج) من قانون الاجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣م على الأشياء الغير قابلة للحجز وهي: ... ج- دفاتر الحسابات[٢].

**أما القانون المصري فقد قرر هذا المبدأ في المادة ٥٨٩ من قانون التجارة والتي تنص على:**

١- تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن ادارة أمواله والتصرف فيها وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره.

٢- إذا كان التصرف مما لا يحتج به على الغير إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الاجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين إلا إذا تم الاجراء قبل صدور حكم شهر الإفلاس.

٣- لا يحول غل يد المفلس عن ادارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه[٣].

ونص في المادة ٥٩٠ على:

١- لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديونه أو استيفاء ماله من حقوق.

٢- ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها، إلا إذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء طبقاً للمادة ٤٣١ من هذا القانون. [٤]

فرفع يد المدين عن ادارة أمواله هي بمثابة حجز عام على جميع أموال المدين المفلس ولكنه يختلف عن الحجز العادي والذي يكون لمصلحة شخص معين وعلى أموال معينة ويتم بعد إجراءات خاصة، بينما رفع اليد يكون لمصلحة جماعة الدائنين ويبدأ بمجرد صدور الحكم الصادر لإشهار الإفلاس بقوة القانون ودون حاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى[٥].

---

(١) المادة ٢٣ من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

(٢) المادة ٢٤٨/ ج من قانون الاجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣م نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٩٨٣م

(٣) المادة ٥٨٩ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

(٤) المادة ٥٩٠ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

(٥) الإفلاس، د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٤٦

**ومع ذلك استثنى القانون المصري بعض الأموال من الحجز حيث نص على ذلك في المادة ٥٩٢ بالاتي:**

١- يشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكاً للمفلس في يوم صدور شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة افلاسه

٢- ومع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي:

أ- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونياً والاعانة التي تتقرر للمفلس.

ب- الأموال المملوكة لغير المفلس.

ج- الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.

د- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع اقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداءً من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك[١].

المطلب الثاني: منع المفلس من التقاضي:

النظام السعودي لم ينص على منع المفلس من التقاضي لكن يفهم ذلك نص المادة (١٠٠) من نظام الإفلاس التي قضت بحلول الأمين محل المدين، وغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين، حيث نصت المادة (١٠٠) على:

١- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين.

٢- يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة.

٣- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

(١) المادة ٥٩٢ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

٤- يبلغ الأمين المدين بأي استدعاء أو إخطار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى(١).

ونصت المادة (١٥) على: تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة المدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي المحكمة بأي مما يأتي:

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أياً من الأفعال المجرَّمة في النظام(٢).

وتنص المادة (٩٩) على رفض طلب إجراء التصفية أمام المحكمة في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجح لديها - بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو إذا انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤- إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية(٣).

القانون السوداني لم ينص صراحة على هذا الأثر ولكنه يفهم ذلك من مبدأ غل يد المدين، ومن سلطة أمين التفليسة التي منحت له في المادة ٣٢ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م حيث نصت على:

(١) يجوز للأمين أن يقوم بإذن من المحكمة بكل الأفعال الآتية أو بأي منها:

(أ) الاستمرار في أعمال المفلس بالقدر اللازم لتصفيتها تصفية مفيدة.

---

(١) المادة ١٠٠ من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

(٢) المادة ١٥ من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

(٣) المادة ٩٩ من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

(ب) إقامة أية دعوى أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى تتعلق بأموال المفلس أو المدافعة أو الاستمرار فيها.

(ج) استخدام محام أو أي وكيل آخر لاتخاذ أية إجراءات أو لمباشرة أي عمل قد تجيزه المحكمة.

(د) قبول مبلغ من النقود يستحق الدفع في ميعاد مستقبل كمقابل لبيع أي مال من أموال المفلس وذلك مع مراعاة الشروط الخاصة بالضمان وغيره حسبما تراه المحكمة ملائماً.

(هـ) رهن أي مال من أموال المفلس أو إيداعه كضمان لغرض توفير نقود لدفع ديونه.

(و) إحالة أي نزاع بين المفلس وأي شخص آخر يكون قد التزم بأي التزام للمفلس إلى التحكيم والصلح بالشروط التي قد يتفق عليها بالنسبة لجميع الديون والمطالبات والالتزامات سواء أكانت حالية أو مستقبلة ثابتة أو مشروطة معينة المقدار أو غير معينة المقدار موجودة أو مفترض وجودها.

(ز) إبرام أي صلح أو أي ترتيب آخر يرى أنه مناسب مع الدائنين أو من يدعون أنهم دائنون فيما يتعلق بأي دين قابل للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون.

(ح) إبرام أي صلح أو أي ترتيب آخر يرى أنه مناسب فيما يتعلق بأية مطالبة ناشئة عن أموال المفلس أو متفرعة عنها سواء أكانت قد قدمت أو يمكن أن يتقدم بها أي شخص للأمين أو يتقدم بها الأمين لأي شخص آخر.

(ط) تقسيم أي مال بالشكل الذي هو عليه بين الدائنين حسب قيمته المقدرة متى كان ذلك المال مما لا يمكن بيعه بسرعة أو على وجه مفيد نظراً لطبيعته الخاصة أو لظروف خاصة أخرى.

(٢) لا يجوز أن يكون الإذن المعطى لأغراض هذه المادة إذناً عاماً للقيام بكل الأشياء السابقة ذكرها أو أي منها بل يكون فقط مقصوراً على القيام بالشيء أو الأشياء المعينة التي طلب من أجلها الإذن في الحالة أو في الحالات المعينة[١].

إذا كان الهدف من غل اليد هو حماية الدائنين من اهمال أو غش المدين المفلس، فقد رتب القانون المصري على حكم اشهار إفلاس المدين، منعه من التقاضي حتى لا يقوم بتهريب أمواله أو تبزيرها أو اخراجها من الضمان العام المقرر للدائنين[٢]، ونص على ذلك في المادة ١/٥٩٤ من قانون التجارة بأنه: لا

(١) المادة ٣٢ من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.

(٢) الإفلاس د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٥٤

يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها مع استثناء ما يأتي:

أ- الدعاوي المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد.

ب- الدعاوي المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها.

ج- الدعاوي الجنائية[١].

قررت هذه المادة منع المفلس من التقاضي بعد صدور الحكم بإشهار إفلاسه فيما يتعلق بأمواله، إذ يحل محله أمين التفليسة والذي يمثل المفلس كما يمثل جماعة الدائنين ويعمل باسمها في كل ما له علاقة بأموال التفليسة، كما يمثلهم في الدعاوى التي ترفع على هذه التفليسة[٢]، إلا أن المفلس يظل متحفظاً بحقه في التقاضي بالنسبة للدعاوي المتعلقة بشخصه، كالدعاوى الجنائية ودعاوى الأحوال الشخصية، على أنه يجب ادخال أمين التفليسة في الدعوى إذا اشتملت على طلبات مالية في مواجهة المفلس، فإذا كانت الدعوى رفعت عن فعل ضار ارتكبه المفلس قبل شهر الإفلاس ولم يصدر الحكم بالتعويض إلا بعد صدور حكم الإفلاس، فللمضرور أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس، ذلك لأن حقه في التعويض نشأ عن فعل سابق على الإفلاس ولان الحكم مقررا له لا منشئاً[٣].

وقد نص القانون المصري على ذلك في المادة ٥٩٥ من قانون التجارة بأنه: إذا حكم على المفلس بعد شهر افلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس[٤].

ويظهر من ذلك إن القانون المصري جاء أكثر بياناً لهذا الأثر حيث نص عليه صراحة عكس القانون السوداني والنظام السعودي والذي جعل هذا الأثر يفهم من النصوص فقط.

---

(١) المادة ٥٩٤/ ١ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

(٢) الإفلاس، سمير الأمين، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٣) الأوراق التجارية والافلاس، د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٤) المادة ٥٩٥ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

المطلب الثالث: عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس في فترة الريبة:

فترة الريبة هي الفترة الممتدة ما بين اضطراب مركز المدين المالي وتوقفه عن الدفع وإلى الحكم بشهر افلاسه، وحيث يخشى أن يكون لدى المدين في تلك الفترة رغبة في تبزير أمواله أو ابعادها عن الدائنين.

النظام السعودي حدد فترة الريبة فور تعيين الأمين في المادة ١٠٠ من نظام الإفلاس حيث نصت على:

١- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين.

٢- يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة.

٣- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض[١].

أما القانون السوداني فقد حدد فترة الريبة في المادة ٤/٢٢ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م بأنها تبدأ من تاريخ تقديم العريضة، حيث نص على:

٤- يسري مفعول أمر اشهار الإفلاس ويكون له أثره من التاريخ تقديم العريضة التي صدر على أساسها[٢].

وبذلك فإن القانون السوداني وفقاً لهذه المادة أخرج تعاملات المدين السابقة لتقديم العريضة من فترة الريبة وبالتالي فان تعاملات المدين بعد ارتكابه لفعل الإفلاس وقبل تقديم عريضة الإفلاس تعتبر صحيحة ونافذة، ورغم هذا النص الواضح الصريح نجد أن القانون السوداني نص في المادة ٥١ من ذات القانون على حماية تعاملات المدين السابقة لتاريخ تقديم العريضة من الابطال بواسطة الأمين العام، بالرغم من عدم حاجتها للحماية ولا أدري ما الأثر القانوني لهذه المادة؟! لأنه يفترض أن تكون الحماية في فترة الريبة باعتبار أن التعاملات التي تتم في هذه الفترة باطلة وأن من يتعامل مع المفلس بحسن نية ويجهل ارتكابه فعل افلاسه وأن هناك عريضة إفلاس ثم تقديمها، يحتاج إلى حماية بغرض استقرار المعاملات وحفظ الحقوق.

---

(١) المادة ١٠٠ من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

(٢) المادة ٢٢/ ٤ من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م

**وقد نصت المادة ٥١ على: مع مراعاة الاحكام السابقة في هذا القانون فيما يتعلق باثر الإفلاس على التنفيذات وبشأن إبطال بعض التحويلات لا يبطل أي من احكام هذا القانون في حالة الإفلاس أياً من التصرفات الآتية:**

أ- أي وفاء يقوم به المفلس باي من دائنين أو

ب- أي وفاء أو تسليم للمفلس أو

ج- أي تحويل يقوم به المفلس بمقابل ذي قيمة أو

د- عقد أو تعامل يبرمه المفلس أو يتم معه بمقابل ذي قيمة على انه يجب في جميع المعاملات السالف ذكرها توافر الشرطيين التاليين:

أولاً: أن تتم المعاملة قبل تاريخ العريضة التي صدر بناء عليها أمر اشهار الإفلاس.

**ثانياً:** أن الشخص الذي تعامل مع المفلس أو حرر معاملة أو ابرمها معه غير عالم في وقت المعاملة بان المدين قد ارتكب أي فعل من افعال الإفلاس[١].

أوجب القانون المصري عدم نفاذ بعض التصرفات في مواجهة الدائنين[٢] ونص على ذلك في المادة ٥٩٨ من قانون التجارة بأنه: لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية: إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس:

أ- منح التبرعات أياً كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف.

ب- وفاء الديون قبل حلول الاجل أياً كانت كيفية الوفاء، ويعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.

ج- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المعرض في حكم الوفاء بالنقود.

د- كل رهن وتأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر على أموال المدين ضماناً لدين سابق على التأمين[٣].

كما أجاز للمحكمة بعدم نفاذ التصرفات الضارة بالدائن ونص على ذلك في المادة ٥٩٩ من قانون التجارة على: كل ما اجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة ٥٩٨ من هذا القانون وخلال الفترة المشار إليها فيها يجوز الحكم بعدم

---

(١) المادة ٥١ من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م

(٢) الإفلاس، د. حسين الماحي، مرجع سابق، ص٢٨٩-٢٩٠

(٣) المادة ٥٩٨ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضاراً بها وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع[١].

ونص في المادة ٦٠١ الفقرة الأولى على:

١- حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز أو الاختصاص[٢].

ويفهم من هذه المواد أن كل تصرف يقوم به المدين المفلس في فترة الريبة بسوء نية ليضر بجماعة الدائنين يعتبر غير نافذ في مواجهة جماعة الدائنين وقد اعطى القانون المصري المحكمة سلطة تقريره في الحكم بعدم نفاذ هذه التصرفات الضارة بالدائنين، إذا اتضح لها انها تمت في فترة الريبة.

ولتحديد هذه الفترة يجب معرفة تاريخ التوقف عن الدفع ولذلك ينبغي على المحكمة أن تقوم بكتابة تاريخ التوقف عن الدفع في حكم شهر الإفلاس وفقاً لما يثبت امامها من بينات، فإذا لم توفق في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وسكتت عن تعيينه في حكم شهر الإفلاس، فيعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ التوقف عن الدفع رغم أن التوقف قد يكون سابقاً للحكم، وهذا الافتراض إذا صدر الإفلاس في حياة المدين المفلس، وقد جاءت بذلك المادة ٥٦٢ من قانون التجارة على انه " إذا لم يعين في حكم شهر الإفلاس التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع"[٣]

ويفهم من هذا النص أن التصرفات السابقة للمدين المفلس من تاريخ قرار الإفلاس تعتبر صحيحة ونافذة، وتبين لنا من خلال دراسة هذه النصوص أن مبدأ فترة الريبة في القانون المصري اوسع مدى من القانون السوداني والنظام السعودي، مما يشكل حماية اكثر لجماعة الدائنين من تصرفات المدين المفلس التي تتم في هذه الفترة كما يشكل ضماناً اكثر لحقوقهم من سوء نية المدين المفلس.

---

(١) المادة ٥٩٩ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

(٢) المادة ٦٠١ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

(٣) الفقرة ١ من المادة ٥٦٢ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

المطلب الرابع: ابراء ذمة المدين المفلس ورد اعتباره:

النظام السعودي لم ينص صراحة على ابراء المدين المفلس ولكنه يفهم من نص المادة ١٢٥ من نظام الإفلاس السعودي أن الابراء يكون عام أو خاص حيث تنص هذه المادة على:

١- يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية. ويترتب على ذلك تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.

٢- لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية - بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس - من دين متبق في ذمته إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته مفلساً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

٤- تحدد اللائحة أي إجراء آخر يلتزم الأمين بالقيام به بعد إنهاء إجراء التصفية[١].

ويظهر من هذه النصوص أن النظام السعودي لا يقر سقوط الديون بسبب الإفلاس إلا إذا تنازل عنها الدائن وتصالح على ذلك مع المدين سواء كان ذلك بالإبراء الخاص أو العام.

رتب القانون السوداني على حكم الإفلاس وابراء ذمة المدين من الديون المستحقة عليه وان لم يتم سدادها بالكامل، طالما كانت إجراءات الإفلاس صحيحة[٢]. عدا ديون الحكومة المستحقة عن آية عقوبة أو غرامة[٣].

وقد نصت المادة ٥٥ من قانون الإفلاس على تقديم طلب الابراء بالآتي:

---

(١) المادة ١٢٥ من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

(٢) الآثار القانونية من ارشاد الإفلاس والتصفية، د.الصديق عبد الباقي، بحث ملحق بمجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٩٧م، جامعة الخرطوم، ص٤٥.

(٣) القانون التجاري، أ. ابتسام السيد حسن، مرجع سابق، ص٢٤١

١- يجوز للمدين أن يطلب من المحكمة في أي وقت بعد صدور أمر الاشهار أن تصدر امراً بإبرائه ويجب على المحكمة أن تحدد يوم لسماع ذلك الطلب وسماع أي اعتراضات قد تثار في مواجهته ويعلن عن ذلك اليوم في النموذج المقرر.

٢- مع مراعاة احكام هذه المادة يجوز للمحكمة بعد سماع هذه الاعتراضات التي يتقدم بها أي دائن أم الأمين "إذا عين أمين" إن:

أ- تصدر امراً بالإبراء المطلق أو ترفض اصداره أو

ب- توقف سريان الأمر لمدة محدودة، أو

ج- تصدر امرا بالابراء خاضعاً لأي شروط فيما يتعلق باي كسب أو دخل قد يستحقه المفلس فيما بعد أو فيما يتعلق بما يؤول إليه من مال فيما بعد[١].

كما نصت المادة ٥٦ على اثر أمر الابراء بالآتي:

١- الأمر بالابراء لا يبرئ المفلس من:

أ- أي دين مستحق للحكومة عن آية عقوبة أو غرامة.

ب- أي دين أو التزام ترتب عن الغش أو خيانة الأمانة عن طريق الغش التي كان المفلس طرفاً فيها.

ج- أي دين أو التزام حصل المفلس فيما بتعلق به على مهلة عبر طريق غش كان هو طرفاً فيه.

٢- في ما عدا ما ينص خلافه في البند ١ يبرى أمر الابراء المفلس من جميع الديون القابلة للإثبات بمقتضى هذا القانون.

٣- يكون أمر الابراء بينة قاطعة على الإفلاس وعلى صحة اجراءاته ويجوز للمفلس في أي دعوة أو إجراءات تقام أو تتخذ في مواجهة المفلس الذي حصل على الأمر بالإبراء فيما يتعلق باي دين برأت منه ذمته بمقتضى الأمر أن يدفع بأن سبب الدعوى قام قبل ابراءه[٢].

ويظهر من نصوص المواد سالفة الذكر أن الإفلاس متى ما كانت اجراءاته صحيحة ولم يرتكب المدين المفلس غشاً أو خيانة امانة فيما يتعلق بالدين موضوع الإفلاس، فان المدين تبرأ ذمته من أي ديون مستحقة عدا ديون الحكومة أما فيما يتعلق برد الاعتبار فان القانون السوداني لم ينص على هذا الأثر ولم يأخذ به.

---

(١) المادة ٥٥، ١، ٢. من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م

(٢) الفقرة ١/ ٢/ ٣ من المادة ٥٦ من قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م

أما القانون المصري فلم ينص على ابراء ذمة المدين المفلس. ولكنه نص على رد الاعتبار للمفلس في المواد من ٧١٢- ٧٢٤ من قانون التجارة الجديد والتي يستعيد بها المفلس حقوقه التي سقطت عنه منذ الإفلاس. وباستقراء هذه النصوص يتبين أن رد الاعتبار إما أن يكون بقوة القانون وإما أن يكون بحكم المحكمة كما يلي:

**أولاً:** رد الاعتبار بقوة القانون: يسترد المفلس اعتباره بقوة القانون دون حاجة إلا صدور حكم بذلك من المحكمة ويسترد حقوقه التي سقطت عنه بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة بشرط إلا يكون قد افلس بالتدليس[١].

و نص القانون المصري على ذلك في المادة ٧١٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م وبالآتي: فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت من المفلس بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ التفليسة[٢].

**ثانياً:** رد الاعتبار بحكم قضائي: أوجب القانون المصري على المحكمة رد اعتبار المفلس إذا اوفى جميع ديونه من اصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين حتى إذا لم تنقض فترة الثلاث سنوات على انتهاء التفليسة[٣].

ونص على ذلك في المادة ٧١٣ من قانون التجارة الجديد بأنه: يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم بنقضي الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة إذا اوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين.."[٤].

كما أجاز للمحكمة رد اعتبار المفلس ولو لم تنقض فترة ثلاث سنوات إذا حصل المفلس مع دائنين على صلح ونفذ شروطه أو اثبت أن دائنين قد ابرؤا ذمته من جميع الديون أو انهم اجمعوا على الموافقة على رد الاعتبار، وفي هذه الحالة فان الأمر متروك لتقدير المحكمة فلها أن تقضي به أو تمتنع[٥]، ونص على ذلك في المادة ٧١٤ من قانون التجارة الجديد لسنة ١٩٩٩م على أنه "يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧١٢ من هذا القانون في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا حصل المفلس على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه.

---

(١) الأوراق التجارية و الإفلاس، د. علي البارودي، د. محمد فريد العربي، موجع سابق، ص٢٣١

(٢) المادة ٧١٢ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

(٣) الأوراق التجارية والافلاس، د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص٢٣٢

(٤) المادة ٧١٣، من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

(٥) الأوراق التجارية والافلاس، د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص٢٣٢

ب- إذا اثبت المفلس أن الدائنين قد ابرؤا ذمته من جميع الديون أو انهم اجمعوا على الموافقة على رد الاعتبار[١].

كما نجد أن القانون المصري اعتبر ايداع مبلغ الديون خزانة المحكمة في حالة امتناع الدائنين عن قبض دينه أو حالة غيابه وتعذر معرفة موطنه، هي بمثابة الوفاء بالدين، حيث نص على ذلك في المادة ٧١٥ بأنه: إذا امتنع احد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائباً أو تعذر معرفة موطنه جاز ايداع الدين خزانة المحكمة وتقوم شهادة الايداع فيما يتعلق برد الاعتبار مقام التخالص[٢].

كما نص القانون المصري على رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في احدى جرائم الإفلاس بالتقصير بعد تنفيذ عقوبة المحكمة بها أو انقضاءها، أو صدور عفو عنها مع قيامه بالوفاء بجميع الديون من اصل المصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين أو حصوله على تسوية بشأنها مع دائنين.

أما إذا كان الإفلاس بالتدليس فلا يرد اعتبار المفلس إلا بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو بصدور عفو عنها حيث نص على ذلك في المادة ٧١٦ من قانون التجارة بانه:

١- لا يرد اعتبار المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو بصدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة.

٢- لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه الحكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة خمسة سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها[٣].

أما إذا لم يكف مال التفليسة بكل ديون الدائنين ولم يتم التنازل عنها فان هذه الديون تظل عالقة في ذمة المدين باعتبارها ديناً مدنياً وواجب الأداء ويستطيع أي دائن أن يطالبه بها بعد انتهاء الإفلاس[٤].

---

(١) المادة ٧١٤ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

(٢) المادة ٧١٥ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

(٣) المادة ٧١٦ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

(٤) الأوراق التجارية والافلاس، د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص٣١٣

وقد نص على ذلك القانون المصري في المدة ٦٩٦ من قانون التجارة بأنه: يعود إلى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق بالتنفيذ على المدين للحصول على الباقي من دينه..[١].

القانون المصري والنظام السعودي اتفقا على عدم سقوط الديون إلا بالإبراء أو الأداء، أما القانون السوداني فنجده يقر سقوط الديون بالإفلاس الحقيقي عدا ديون الحكومة مخالفاً بذلك التشريع الإسلامي الذي حث على الالتزامات العقدية، ولم يكتف التشريع الإسلامي في وعظ المدين وحثه على الوفاء بالدين بل اوجد الوسائل الكفيلة بزجره أن ماطل وجبره على الوفاء وقد يصل إلى حسبه والحجر عليه تقريراً للحقوق وحماية لها، وقد جاءت القوانين الوضعية بذلك.

وإن ابراء ذمة المفلس من الديون نتيجة للإفلاس دون سدادها مخالفاً للشريعة الإسلامية وكل القوانين الوضعية ومخالفاً للعدالة والوجدان السليم، وكان ينبغي أن ينظر المفلس الي ميسره كما في حال الاعسار.

(١) المادة ٦٩٦ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في خاتمة هذا البحث الي تناولت فيه آثار إفلاس المدين في النظام السعودي دراسة مقارنة مع القوانين السودانية والمصرية، توصلت إلى العديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

**أولاً: النتائج:**

١- النظام السعودي نص على تطبيق نظام الإفلاس على فئة معينة تعمل في النشاطات التجارية، مثل التاجر والشركات التجارية.

٢- يشترط لإشهار الإفلاس أن يكون ثابت بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة نوعياً ومحلياً

٣- الحكم بالإفلاس يكون سبباً في غل يد المدين عن ادارة أمواله والتصرف فيها حسب النظام السعودي وكذا القانونيين السوداني والمصري.

٤- النظام السعودي لم يرتب على إفلاس المدين سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية، بخلاف القانونين السوداني والمصري.

٥- النظام السعودي لم ينص على منع المفلس من التقاضي لكن يفهم ذلك نص المادة (١٠٠) من نظام الإفلاس التي قضت بحلول الأمين محل المدين، وغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين، ويعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين.

**ثانياً: التوصيات:**

١- ضرورة الاعتماد على الشريعة الإسلامية في سن القوانين.

٢- أوصي دولة السودان بسن تشريع خاص بالمعاملات التجارية يسمى القانون التجاري يواكب التطورات الاقتصادية ويستجيب لمتطلباتها بما يتماشى مع التشريع الإسلامي.

٣- أوصي بإدخال تعديل على نظام الإفلاس السعودي يتضمن سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية نتيجة إفلاس المدين، تأسياً بالقانونين السوداني والمصري.